محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٥١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشاقبـــة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيـــسى المومـــني ، محمـــد البـــدور

المميـــــــــــــزة :- شركـــــــة الألبســـــــة الأردنيـــــــة

وكيلاها المحاميان د. أحمد أبو شنب ومحمد أبو شنب

المميـــــــــز ضـــــدها :- المدرســـــــــة المعمدانيـــــــــة

وكـــيلها المحامـــي هيثـــم عريفـــج

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/١/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ((٢٠٠٩/١٩٨٧٠)) فصل ٢٠٠٩/١٠/١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم ٢٠٠٧/٧٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ والقاضي ((الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغاً وقدره ١٣٤٠١,٦٥٠ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــــص أســـباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة عندما لم تلاحظ عنوان المخالصة الموقعة بين المميزة والمميز ضدها هو ((إبراء ذمة نهائي)) مما يعني أن المحكمة خالفت أحكام المادة ٢/٢١٤ من القانون المدني .

٢. وبالتناوب ، إن مدلول عبارة الإبراء الشامل والنهائي الواردة في المخالصة يعني أن كل طـــرف يبرئ الطرف الآخر إبراء إسقاط إبراءً نهائياً وشاملاً من أي حقوق تجاهه .

٣. وبالتناوب ، من خلال إسقاط الاستيفاء وإسقاط إبراء المتبادلين بين الطرفين يدل على أن النية المشتركة اتجهت إلى إقفال ملف النزاع الدائر بين الطرفين وإسقاط أي مطالبة بعد توقيع المخالصة .

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما خالفت المادتين ((٢١٥ و٢١٦)) من القانون المدني فلا عبرة بالدلالة مقابل التصريح وأن اتجاه النية المشتركة إلى إبراء الإسقاط جاءت صريحة ونهائية .

٥. وبالتناوب ، خالفت المحكمة نص المادة ٣٣٠ من القانون المدني وبما أن النية المشتركة اتجهت إلى إبراء كل طرف للآخر إبراء إسقاط فلا يجوز قانوناً لأي طرف بعد إبراء الإسقاط معاودة مطالبة الطرف الآخر بأي حقوق .

٦. وبالتناوب ، إن استناد المحكمة في قرارها على إبراء الاستيفاء الذي يرد عليه الخطأ هو في غير محله .

٧. وبالتناوب ، خالفت محكمة الاستئناف قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٤/٣٠٩٤)) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ .

٨. وبالتناوب ، خالفت المحكمة قرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٢٥٨٢ القرار رقم ٢٠٠٢/٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠ .

٩. وبالتناوب ، خالفت المحكمة مبدأً مستقراً في الاجتهاد أن إبراء الإسقاط يعني تنازل المبري عن كل حقوقه تجاه الطرف الآخر مهما كان مصدرها أو سببها .

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــــيق والمداولـــــــــــة نجـد أن واقعـة الـدعوى تتلخص في أن المدعية / المدرسة المعمدانية قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعـى عليـها / شركـة الألبسـة الأردنية للمطالبة باسترداد مبلغ ((١٣٤٠١,٦٥٠)) ديناراً **مؤسسة دعواها على سند من القول :-**

١. المدعية مدرسة تابعة للكنيسة المعمدانية في الأردن .

٢. المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم ٣٩٥ وقـد كانـت الـشركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم ٣٧٩٢ .

٣. ارتبطت المدعية مع المدعى عليها باتفاقية توفير ألبسة الزي المدرسي لطـلاب الفريـق الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ .

٤. قامت المدعى عليها وفي أثناء تصفية حسابات بينها وبين المدعية بمطالبة المدعية بمبلغ ((٣٠٢٥٥)) ديناراً و ٦٥١ فلساً وذلك بموجب الفاتورة رقم ((٩٦٤٥٨٧٠)) والكتاب المرسل بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ .

٥. بعد خصم مبلغ ((٥٠٢٣,٣٨٠)) ديناراً مجموع قيمة البضائع المترتبة شاملة ضـريبة المبيـعات مـن أصل الفاتورة المذكـورة أعـلاه وبعد خصم عمولات المدعية البالغـة ((٦٠٠٠)) دينار بموجب ملحق عقد اتفاقية الموقع بين المدعية والمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ قامت المدعى عليها بإصدار ثلاث شـيكات بقيمـة ((١٩٢٣٢,٢٧٠)) ديناراً سلمت للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ ظانة أن تلك المبالغ واجبة عليها .

٦. نظمت نتيجة لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ اتفاقية إبراء ذمة نهائي .

٧. عـــند إعـــادة تدقيـــق الفاتـــورة الواردة في البند ((٤)) تبين وجود خطأ حسابي بقيمة ((١٣٤٠١,٦٥١)) ديناراً تكبدتها المدعية دون وجه حق .

٨. قامت المدعية بمطالبة المدعى عليها ودياً بدفع المبلغ المقبوض دون وجـــه حـــق إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع .

٩. المدعى عليها ملزمة برد المبلغ للمدعية سنداً لأحكام المواد من ((٢٩٦ -٣٠٠)) مـــن القانون المدني .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق جنوب عمان أصدرت المحكمـــة قرارهـــا رقم ٢٠٠٧/٧٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ ((١٣٤٠١,٦٥٠)) ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحـــة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ أصدرت محكمة الاستئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٩٨٧٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وعـــــن أســـــباب التمييـــــز كافـــــة ومفادها تخطئة المحكمـــة عندما لم تلاحظ أن عنوان المخالصة الموقعة بين المميزة والمميز ضدها هو إبـــراء ذمـــة نهائي وأن المحكمة خالفت نصوص المواد ((٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢٣٠)) من القـــانون المدني والتي تؤكد أن الأصل في الكلام الحقيقة وأن مدلول عبارة الإبراء الشامل والنهائي الوارد في المخالصة يعني إبراء إسقاط والساقط لا يعود وأن المحكمة خالفت قرار الهيئـــة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٣٠٩٤ .

وفي ذلك نجد أن الفقه والقضاء يجمعان على أن الإبراء المنصوص عليها بالمادة ٤٤٤ من القانون المدني نوعان فإما أن يكون إبراءاً خاصاً أو إبراءاً عاماً من كافة الحقوق وأن الإبراء قسمان أما إبراء إسقاط أو إبراء استيفاء وأن إبراء الإسقاط هو إنشاء لا تسمع فيه دعوى الكذب ويدخل في باب الصلح وأما إبراء الاستيفاء فهو إخبار تسمع فيه دعوى كذب الإصرار وهو اعتراف الدائن بقبض واستيفاء حقه من المدين لا يصح الرجوع عنه ((تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٦٩٢)) .

وحيث أن الصلح هو عقد من العقود الرضائية التي يشترط لصحتها توافق الإيجاب والقبول بين طرفيه .

وحيث أن الإبراء الذي تدعيه الجهة الطاعنة صادر عنها ولم يرد في ملف الدعوى ما يفيد وقوع مصالحة بين الطرفين بما يشمل المبلغ المطلوب استرداده .

وحيث أن الأساس الذي استندت إليه الجهة المدعية للمطالبة باسترداد ما دفعته هو قبض الجهة المدعى عليها غير المستحق لها من مبالغ التي أخطأت الجهة المدعى عليها في حسابها وفق ما تقضي به المادة ٢٩٦ من القانون المدني ، ولا تعارض بين الإبراء الصادر عن الجهة الطاعنة ومطالبة المدعية استرداد ما دفعته ظانة أنه واجب عليها ثم تبين عدم وجوبه وكان نتيجة خطأ في الحساب .

وحيث دفعت المدعية المبالغ المطالب بها ولا تنكر المدعى عليها هذه الواقعة وانحصر الخلاف بينهما بتوقيع المخالصة والإبراء لها من قبل المدعية ، فإن الجهة المدعية صاحبة مصلحة في المطالبة باسترداد هذه المبالغ ولا محل للاحتجاج بالإبراء موضوع الدعوى حيث أن الإبراء لا يكسب المدعى عليها حقاً بالاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق وأن المحكمة لم تخالف قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٢/٣٠٩٤ أو نصوص المواد ((٢١٤ و٢١٥ و٢١٦)) من القانون المدني لأن تفسير العقود هو من صلاحية محكمة الموضوع التي من واجبها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وأن ما ورد بنص المادة ٢٣٠ من القانون

المدني التي تنص على أن الساقط لا يعود لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى حيث أن الجهة المدعية أسست دعواها على استرداد المبالغ المقبوضة منها بغير وجه حق استناداً للمـــادة ٢٩٦ من القانون المدني التي توجب على من قبض غير المستحق أن يرده إلى من دفعـــه وحيث أن الدافع في هذه الدعوى هي المدعية فإن من حقها استرداد ما دفعته ممـــا يجعـــل القرار المميز برد المبلغ الذي قبضته المميزة للمميز ضدها متفقاً وأحكام القانون .

وعليـــــــــــــــه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ ربيـــع الثانـــي ســـنة ١٤٣٢ هـــ الموافـــق ٢٠١١/٣/٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ